

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الضرب سبب ظاهر في الانكباس وفي مسألة المشيئة لا أمانة لها والأصل عدمها وقيل فيهما قولان والمذهب أنه لا يحنث هنا ويحنث في مسألة المشيئة قلت هكذا صور الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي أنه إذا شك حنث وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع وهذا حسن لكن الأول أصح لأن بعد هذا الضرب شك في الحنث والأصل عدمه قال أصحابنا وإذا قلنا لا يحنث فالورع أن يحنث نفسه فيكفر عن يمينه وإلا أعلم ولو حلف ليضربه مائة مرة فضربه مرة بالعتكالك أو بالمائة المشدودة لم يبر لأنه لم يضربه إلا مرة ولو حلف ليضربه مائة ضربة لم يبر أيضا على الأصح ولو حلف ليضربه بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ لأنه ليس بسوط ولو قال مائة سوط فالصحيح أنه لا يبر بعتكالك عليه مائة شمراخ وإنما يبر بأن يجمع مائة سوط ويشدها ويضربه بها دفعة أو خمسين ويضربه دفعتين أو سوطين ويضربه بهما خمسين مرة بشرط أن يعلم إصابة الجميع على ما سبق وقيل يبر بالعتكالك كما في لفظ الخشبة فصل في حنث الناسي والجاهل والمكره فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل سواء كان الحلف